بان الذي اشتراه اما اذا املك هذا نصيبه الان والاخر
بعده فانه لا يجبر به على البيع وبالقنية احترازا مما
اذا اشتراه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة
فان ارتفع سوقها بيعت وان انتظر بها سوقها وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد قال ابن الحاجب
المقسوم هو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل صنف
منفردا قال خليل يعني انه يجوز في قسم القرعة الجمع
بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا
يؤدي احد الشركا ثمنا لانه اذا اداه صار صنفين
والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض لانه مثلا له ان يكون ثوبان
ثمن احدهما ديناران وثمن الاخر دينار فيقترعا عليهما
فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه
خمسة دراهم ليتعادلا وهذا لا يجوز الا بتراض من غير
قرعة وذلك ان يقول احدهما لك الخيار اما ان
تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم او
تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ خمسة دراهم ثم
انتقل يتكلم على الوصية فقال وولي الوصي
وان بعد في النكاح وغيره كالوصي اذ كان الاصلي
بوصية

بوصية الاب لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية على
وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها اركان
اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف
والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة
المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في
الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية على
الاطفال شرعا كالاب والوصي له ولا تصح من الام
على ابنتها قلت والذي في المختصر يصح ايصاؤها
بشروط وهو ان يكون المال قليلا كستين دينارا
موروثا عنها ولا ولي لهم والله اعلم الثالث
الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفاء الديون وتفريق
الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم والنكاح من يجوز
له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت لك او وما
يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الامر اليه
بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ والوصي
ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم لكن ليس له
ان يتجر فيها بنفسه فان فعله تعقبه الامام فان راه
خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما
ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره برا او بحرا وقيده غير

Copyright © King Saud University